الأمم المتحدة

A/BUR/63/SR.2

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والستون

Distr.: General
19 November 2008
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

مكتب الجمعية العامة

محضر موجز للجلسة الخامسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الساعة ٣ بعد الظهر

الرئيس: السيد دي سكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

(رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم الدورة العادية الثالثة والستين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (تابع)

مذكرة من الأمين العام (*A/BUR/63/1*، و *Corr.1*)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

08-53417 (A)

افتتحت الجلسة في الساعة ٣/١٥ بعد الظهر

تنظيم الدورة العادية الثالثة والستين للجمعية العامة وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود (تابع)

مذكرة من الأمين العام (A/BUR/63/1، و Corr.1)

ثالثا – إقرار جدول الأعمال

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى (تابع)

البند ١٥٩ – منح مركز المراقب في الجمعية العامة للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا

١ – **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن منح الصندوق العالمي مركز المراقب في الجمعية العامة كما اقترحت فرنسا يتعارض مع أحكام مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي يقصر هذا المركز على الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تشمل أنشطتها مسائل تهم الجمعية العامة. ولاشك في أن أنشطة الصندوق العالمي تغطي فعلا مسائل تهم الجمعية العامة، ولكنه سبق أن طلب منحه كمنظمة غير حكومية مركز المراقب في المجلس الاقتصادي والاجتماعي مما يدل على أنه يعتبر نفسه منظمة غير حكومية وليس منظمة حكومية دولية، وبناء على ذلك يرفض وفده إدراج البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين.

٢ – **السيد أرغويو** (الأرجنتين): قال إن وفده لا يرغب في معارضة توافق الآراء في تأييد المقترح، ولكنه يطلب إيضاحا للشروط المطلوبة لمنح مركز المراقب للصندوق العالمي. فهناك أمثلة لكيانات أخرى مختلطة، على غرار الصندوق العالمي، دعيت سابقا للمشاركة في أعمال الجمعية العامة بصفة مراقب. واستدرك قائلا إنه، على أي حال، يخشى، كالوفد المصري، أن يؤدي منح الصندوق العالمي مركز المراقب إلى تشجيع كيانات أخرى على طلب هذا المركز وإن يكن واضحا أنه ليس لها طابع المنظمة الحكومية الدولية.

٣ – **السيد رينيه** (فرنسا): تحدث، بتأييد من **السيد مودوريرا** (البرتغال) و**السيد يانويز – بارنويبو** (إسبانيا) و**السيدة آدمز** (المملكة المتحدة)، فقال إن المخاوف التي أعرب عنها بعض الوفد بشأن تطبيق القواعد وإمكانية وضع سوابق مخاوف مفهومة، ولكن الطابع الحكومي الدولي القوي للصندوق العالمي تؤكده حقيقة أن الحكومات تشكل ثلاثة أرباع المجلس التنفيذي للصندوق وأن ٩٥ في المائة من تمويله يأتي من الحكومات. وحيث أن القضايا الجوهرية المتعلقة منح مركز المراقب تحال روتينيا إلى اللجنة السادسة لتقرير ما إذا كانت الشروط القانونية لهذا المركز مستوفاة، ينبغي اتباع إجراء مماثل بالنسبة إلى الصندوق العالمي.

٤ – **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن وفده لا يستطيع أن يقبل الحجج القائلة بأنه ينبغي لمكتب الجمعية العامة أن يحيل البند تلقائيا إلى اللجنة السادسة لتنظر فيه. فالمكتب مسؤول عن التأكد من أن نظام الجمعية العامة قد أتُبع، بما في ذلك المقرر الذي استُشهد به أعلاه الذي اتُخذ بتوافق الآراء عام ١٩٩٤ ولم يلق أي اعتراض منذ اتخاذه قبل ١٤ عاما. ومع التقدير الكبير لمشاركة المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص في أنشطة الأمم المتحدة، لا يجوز السماح لهذه الكيانات أن تدخل من الباب الخلفي للحصول على مركز ليست مؤهلة له. ولذلك فإن من واجب مكتب الجمعية العامة أن يرفض الطلب فورا أو يؤجل النظر فيه إلى اجتماع للمكتب في المستقبل.

٥ – **الرئيس**: قال إنه يعتبر أن المكتب يرغب في تأجيل نظره في إدراج البند إلى موعد آخر.

٦ – وتقرر ذلك.

البند ١٦٠ – منح جامعة السلام مركز المراقب في الجمعية العامة

٧ – **الرئيس:** قال إن إدراج البند ١٦٠ طلبته كوستاريكا في الوثيقة A/63/231.

٨ – قرر المكتب أن يوصى الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٠في جدول الأعمال تحت العنوان طاء.

طاء – المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى

٩ – قرر المكتب أن يوصى الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٠في جدول الأعمال تحت العنوان طاء، واضعا في اعتباره المقررات المتخذة فيما يتعلق بالبند ١٠٧ والبنود من ١٥٣ إلى ١٦٠.

الفرع رابعا – توزيع البنود

الفقرات من ٥٣ إلى ٥٥

١٠ – أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من ٥٣ إلى ٥٥.

الفقرة ٥٦

١١ – **الرئيس:** قال إن الأمين العام أدرج في الفقرة ٥٦ من مذكرته قائمة ببنود مشروع جدول الأعمال التي لم تنظر فيها الجمعية العامة سابقا. وإذا وافق أعضاء المكتب، فإنه سيطلب أولا من المكتب أن يقرر ماهي التوصية التي ينبغي له أن يقدمها بشأن توزيع هذه البنود، الموصى بإدراجها في جدول أعمال الدورة الثالثة والستين.

١٢ – وتقرر ذلك.

الفقرة ٦٠

١٣ – **الرئيس:** ذكر بأنه، وفقا للفقرة ٢ من القرار ١٩٥/٥٤، تنظر الجمعية العامة في أي طلب من أي منظمة لمنحها مركز المراقب في الجميعة العامة في جلسة عامة بعد أن تنظر اللجنة السادسة في المسألة. وبناء على ذلك، سينظر المكتب على هذا الأساس في البنود ١٥٣ و ١٥٤ و ١٦٠ المتعلقة بمركز المراقب.

البند ٥٨ (هـ) – استعراض وتقييم برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين

١٤ – **الرئيس:** قال إنه، بسبب طبيعة البند، طلب الأمين العام إحالته إلى اللجنة الثالثة.

١٥ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ٥٨ (هـ) إلى اللجنة الثالثة.

البند ١٠٧ (ك) – تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

١٦ – **الرئيس:** قال إنه، بسب طبيعة البند، طلب الأمين العام النظر فيه في جلسة عامة.

١٧ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند ١٠٧ (ك) في جلسة عامة.

البند ١٠٧ (ل) – تعيين قضاة محكمة الاستئناف التابعة للأمم المتحدة.

١٨ – **الرئيس:** قال إنه، بسب طبيعة البند، طلب الأمين العام النظر فيه في جلسة عامة.

١٩ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند ١٠٧ (ل) في جلسة عامة.

البند ١٥٣ – منح مركز المراقب في الجمعية العامة لمركز الجنوب.

٢٠ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن يإحالة البند ١٥٣ إلى اللجنة السادسة.

البند ١٥٤ – منح وكالة المعلومات والتعاون في مجال التجارة الدولية مركز المراقب في الجمعية العامة.

٢١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البند ١٥٤ إلى اللجنة السادسة.

البند ١٥٨ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما إذا كان إعلان استقلال كوسوفو من جانب واحد يتفق مع القانون الدولي

٢٢ - **الرئيس:** قال إن مقدمي الطلب اقترحوا النظر في البند مباشرة في جلسة عامة.

٢٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند ١٥٨ في جلسة عامة.

البند ١٦٠ - منح جامعة السلام مركز المراقب في الجمعية العامة

٢٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل البند ١٦٠ إلى اللجنة السادسة.

البند ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٢٥ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦١.

البند ٤٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٦ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٢ وقرر أن يوصي بأن تحيط الجمعية العامة علما، أثناء نظرها في البند ٤٣ بكامله في جلسة عامة، بالإيضاح أنه، تنفيذا للقرار ٣١٦/٥٨، تنظر اللجان الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار بنود جدول الأعمال الموزعة فعلا على اللجان، من أجل اتخاذ إجراء نهائي من جانب الجمعية.

البند ٤٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

٢٧ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٣.

البند ٤٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.

البند ١٠٩ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

٢٨ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٤.

البند ٥١ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والتحضير للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨.

٢٩ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٥.

البند ٥٥ (ب) - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة: إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر والنامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والانمائية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر.

٣٠ - أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٦.

البند ٥٩ - النهوض بالمرأة

٣١ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالتوزيع المقترح للتقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

عن عمليات وإدارة وميزانية صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة.

البند ٦٠ (أ) – الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

٣٢ – أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٨.

البند ٦٧ – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

٣٣ – أحاط المكتب علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٩.

البند ٩١ – نزع السلاح العام والكامل

٣٤ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى الفقرات ذات الصلة من تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بنظرها في البند ٩١.

البند ١٠٢ – تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

٣٥ – قرر المكتب أن يوصى الجمعية العامة بالاستماع لعرض موجز من الأمين العام لتقريره السنوي قبل افتتاح المناقشة العامة.

البند ١٠٢ – تنشيط أعمال الجمعية العامة

٣٦ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البند ١١٢ على كل اللجان الرئيسية لغرض وحيد يتمثل في قيام كل منها بالنظر واتخاذ الإجراء فيما يتعلق ببرنامج عملها المؤقت.

البند ١٢١ – تخطيط البرامج

٣٧ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البند ١١٢ على كل اللجان الرئيسية وعلى الجمعية بكامل هيئتها لتعزيز مناقشة التقارير المتعلقة بالتقييم والتخطيط والميزنة والرصد.

البند ١٣١ – إقامة العدل في الأمم المتحدة

٣٨ – قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن توزع البند ١٣٣ على اللجنة الخامسة واللجنة السادسة في ضوء القرار ٢٢٨/٦٢ والمقرر ٥١٩/٦٢.

البند ٦١ – تقرير مجلس حقوق الإنسان

٣٩ – **الرئيس:** قال إن تقرير مجلس حقوق الإنسان وُزع على اللجنة الثالثة في الدورة الثانية والستين للجمعية.

٤٠ – **السيد رينيه** (فرنسا): تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الإجراء المتبع في الدورة الثانية والستين يجب أن يُعدل وأن يُنظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان في الجلسة العامة مباشرة. وأوضح أن هذا الإجراء من شأنه أن يسمح بمعالجة حقوق الإنسان كقضية تتخلل كامل أجهزة المنظمة وأن ييسر معالجة تقرير المجلس بما يستحقه من العمق والجدية.

٤١ – **السيد أرغويو** (الأرجنتين): قال إن النظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان يجب أن يجري مباشرة في الجلسة العامة، خلافا لما حدث في الدورتين السابقتين.

٤٢ – **السيد وولف** (جمايكا): قال إن موقف وفده في مسألة إحالة تقرير مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة، لن يتغير في الدورة الحالية. وفي الواقع، أن الطريقة التي تناولت بها اللجنة الثالثة التقرير أثناء الدورة الثانية والستين أكدت مخاوف بعض الوفود من أن بعض جوانب التقرير قد تصبح مفككة عديمة الأساس. ومن ناحية أخرى، فإن تقسيم النظر في التقرير بين اللجنة الثالثة والجلسة العامة، كما حصل أثناء الدورة الحادية والثلاثين، لم يكن مرضيا.

٤٣ – **السيد عبد العزيز** (مصر): قال إن المناقشات والقرارات جرت بصورة سلسة في اللجنة الثالثة أثناء الدورة

السابقة، ولذلك فليس ثمة من سبب لتغيير الأمور في الدورة الحالية.

٤٤ - **السيدة فاز باتو** (البرتغال): قالت إن وفدها ما زال يحتفظ بموقفه وهو أن النظر في التقرير يجب أن يجري في الجلسة العامة مباشرة.

٤٥ - بدعوة من الرئيس، اتخذت السيدة بانكس (نيوزيلندا) مكانا إلى طاولة المكتب.

٤٦ - **السيدة بانكس** (نيوزيلندا): قالت إن من المهم أن يجري النظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان مباشرة في الجلسة العامة تقديرا لمركز المجلس وولايته، ومن المهم تكريس قدر أكبر من الوقت لمناقشة البند. وأشارت إلى أن عددا من البلدان، من بينها ليختنشتاين والنرويج وسويسرا، قد اتخذت أيضا هذا الموقف.

٤٧ - **السيدة كروس** (المملكة المتحدة): قالت إن الموقف القائل بأنه ينبغي أن يجري النظر في التقرير في الجلسة العامة مباشرة لاعلاقة له بأي مخاوف تتعلق بالطريقة التي ستتناوله بها اللجنة الثالثة، ولكنه يعني أن مجلس حقوق الإنسان قد تجاوز مرحلة البناء المؤسسي وينبغي الاعتراف بدوره ومركزه داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤٨ - بدعوة من الرئيس، اتخذ السيد أوتشوا (المكسيك) مكانا إلى طاولة المكتب.

٤٩ - **السيد أوتشوا** (المكسيك): قال إن الإجراء في السنة الماضية كان حالة استثنائية، وإنه يتفق في الرأي مع أولئك الذين طلبوا تكريس وقت أطول للنظر في البند.

٥٠ - **السيد رينيه** (فرنسا): قال إن المقصود هنا ليس الاعتراض على الطريقة التي اتبعتها اللجنة الثالثة في تناول التقرير في الدورة الماضية، بل هو إن النظر في التقرير مباشرة في الجلسة العامة من شأنه أن يعكس الدور الهام لمجلس حقوق الإنسان داخل المنظمة ومن شأنه، فضلا عن ذلك، أن يخفف من اكتظاظ جدول الأعمال اللجنة الثالثة.

٥١ - **السيد برودي** (هنغاريا): قال إن اللجنة الثالثة تناولت التقرير بطريقة مهنية في الدورة السابقة، ولكن وفده يوافق مع ذلك على أن الجلسة العامة هي المكان الصحيح للنظر فيه.

٥٢ - **السيد يانييز – بارنويبو** (إسبانيا): أيد اقتراح النظر في تقرير مجلس حقوق الإنسان مباشرة في الجلسة العامة، وقال إن النظر في هذا البند قد يحتاج إلى وقت أطول.

٥٣ - **السيد بيك** (جزر سليمان): قال إن نظر اللجنة الثالثة في التقرير كان مفيدا بوجه خاص للبلدان التي ليس لها وفود في جنيف، ولكن في غياب توافق في الآراء ينبغي إخضاع البند لمزيد من المناقشة.

٥٤ - **السيد بي** (أوروغواي): قال إن تقرير مجلس حقوق الإنسان يجب أن يذهب مباشرة إلى الجلسة العامة.

٥٥ - **السيد غونزاليس** (كوستاريكا): قال إن الأجراء الذي اتبع في الدورة الماضية يجب ألا يُتخذ كسابقة، وإن الجلسة العامة هي أنسب منتدى لمناقشة تقرير مجلس حقوق الإنسان.

٥٦ - **السيد غوو جياكون** (الصين): قال إن اللجنة الثالثة، بوصفها الهيئة المسؤولة تقليديا في الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، هي المنتدى الملائم للنظر في التقرير. ومن ثم لامبرر لتغيير الممارسة التي كانت فعالة في الماضي.

٥٧ - **السيد سوي** (ميانمار): قال إن نظر اللجنة الثالثة في التقرير أثبت جدواه في الماضي.

٥٨ - **السيد أسامي** (النيجر): قال إن التقرير يجب أن تنظر فيه اللجنة الثالثة.

٥٩ - **الرئيس:** قال إنه، وقد استمع إلى البيانات التي أُدلي بها توا، وإذ يضع في الحسبان الحاجة إلى مزيد من المناقشة، يقترح أن يؤجل المكتب النظر في توزيع البند ٦١.

٦٠ - وتقرر ذلك.

الجلسة العامة للجمعية

٦١ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، آخذا في اعتباره المقررات التي اتُخذت بشأن البنود ٣٣، ٥٥(ب)، ٦٠(أ)، ٦١، ٦٧، ١٠٧(ك)، ١٠٧(ل)، ١٢١، و ١٥٨.

اللجنة الأولى

٦٢ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، واضعا في اعتباره المقررات المتخذة بشأن البنود ٨٢ و ١١٢ و ١٢١.

لجنة المسائل الخاصة وإنهاء الاستعمار

٦٣ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، واضعا في اعتباره المقررات المتخذة بشأن البنود ٤٠ و ١١٢ و ١٢١.

اللجنة الثانية

٦٤ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، واضعا في اعتباره المقررات المتخذة بشأن البنود ٥٩ و ١١٢ و ١٢١.

اللجنة الثالثة

٦٥ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، واضعا في اعتباره المقررات المتخذة بشأن البنود ٥٨ (هـ) و ١١٢ و ١٢١.

اللجنة الخامسة

٦٦ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، واضعا في اعتباره المقررات المتخذة بشأن البندين ١١٢ و ١٢١.

اللجنة السادسة

٦٧ - قرر المكتب أن يوصي بالتوزيع المقترح للبنود، واضعا في اعتباره المقررات المتخذة بشأن البنود ١١٢، ١٢١، ١٣١، ١٥٣، ١٥٤و ١٦٠.

رُفعت الجلسة في الساعة ٤/٣٠ بعد الظهر.